الموجهات الدستورية
الخاصة بالشباب في اليمن
وفقا لوثيقة مخرجات الحوار الوطني الشـــامل

ملتقى النساء والشباب

لماذا الملتقى ؟

- يأتي حرصاً من الأمم المتحدة على تعزيز مبدأ المشاركة في صنع القرار انسجاماً مع المواثيق والأعراف الدولية.
- استكمالاً للمسيرة التي بدأت مع العملية الانتقالية.
- إيماناً من الأمم المتحدة بأهمية مشاركة النساء والشباب والمجتمع المدني في التخطيط لبناء يمن المستقبل من داخل ومن خارج إطار مؤتمر الحوار الوطني.
- مساحة تتيح للنساء والشباب وممثلي المجتمع المدني في اليمن اللقاء والتباحث حول قضايا تهمّهم.
- استجابة لطلب الكثير من النساء والشباب بتوفير منبر حر للتعبير عن مختلف آرائهم وتطلعاتهم في مناخ هادئ وشفاف.

الهدف العام:

تجاوز جميع أشكال الاقصاء والتهميش الاجتماعي والسياسي للنساء والشباب والمجتمع المدني عبر دعم مشاركتهم في مرحلة مؤتمر الحوار الوطني وما بعده وبناء الدستور وايجاد آليات ملموسة لتحقيق تكافؤ الفرص.

الأهداف الفرعية:

- دعم مشاركة الشباب والنساء في مسار الانتقال الديمقراطي عبر تنمية الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل المساواة والمواطنة الكاملة.
- خلق مساحة للالتقاء بين مختلف الفئات من النساء والشباب وممثلي المجتمع المدني التي شاركت في الحوار الوطني ومن خارجه لتبادل الخبرات.
- خلق جسور تواصل بين مختلف الفعاليات الشبابية والنسائية
- العمل على تطوير مختلف الآليات لخلق قيادات قادرة على صنع مستقبل جديد لليمن يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

الموجهات الدستورية الخاصة بالشباب في اليمن

وفقا لوثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل

يدعم المجلس (مجلس الأمن) عبر إصدار هذا القرار رقم ٢١٤٠ الطموحات المشروعة لليمنيين، بمن فيهم الشباب الذين ناضلوا ويواصلون النضال من أجل تغيير جذري وحقيقي.

مساعد أمين عام الأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن د. جمال بنعمر (إيجاز صحفي بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي ٢١٤٠، نيويورك ٢٦ فبراير ٢٠١٤م).

من خلال التجربة اليمنية، يمكن القول إنه لا يصحّ أي انتقال ديموقراطي من دون إعطاء دور أساسي للنساء والشباب والمجتمع المدني. من دون هذه المكونات لم تكن رياح التغيير لتهبّ على المنطقة، ومن دون مشاركتها الفعالة لن تستقيم أية عملية ديموقراطية. نحن على يقين أن الجيل الجديد من النساء والشباب الذي أطلق شرارات التغيير السلمي سيواصل النضال من أجل عملية التغيير.

مساعد أمين عام الأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن د. جمال بنعمر (منتدى الجزيرة الثامن، الدوحة ٢٧ أيار (مايو) ٢٠١٤م).

حقوق الطبع محفوظة لدى ملتقى النساء والشباب – اليمن – الطبعة الأولى –يونيو ٢٠١٤م

صياغة

دكتور/ أمين أحمد الغيش

أستاذ النظم السياسية المساعد – قسم القانون العام – جامعة صنعاء

تنسيق ومتابعة

فريق ملتقى النساء والشباب

أ. الصديق الأحرش

استشاري بمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن – منسق الملتقى

أ. منجية الهادفي

استشارية بمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن – استشارية في النوع الاجتماعي بالملتقى

أ. طه الرعيني - مساعد المشروع بالملتقى

اصدار ملتقى النساء والشباب

التابع لمكتب مساعد الأمين العام
للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن

ما يرد في هذه الوثيقة من تحليل وتوصيات بشأن السياسة لا يعبر بالضرورة عن آراء ملتقى النساء والشباب التابع لمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن.

المقدمة

تحتل الحقوق والحريات في جميع الدول التي تأخذ بنظام الحكم الديمقراطي مكانة متميزة في دساتيرها، بل ويتم الربط بينها وبين الفصل بين السلطات من جهة، وبين وجود الدستور من عدمه من جهة أخرى.

فها هو الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في العام ١٧٨٩م ينص في مادته ١٦ على أن: «أي مجتمع لا تكون فيه الحقوق والحريات مضمونة، ولا الفصل بين السلطات قائما، لا دستور له».

ومعلوم أن جميع هذه الحقوق والحريات تستند إلى مبدأ دستوري أساس هو مبدأ المساواة، هذا المبدأ لا يسعى فقط إلى إزالة التمييز بين المواطنين عل أساس الجنس أو العرق أو اللون أو المنطقة أو ...إلخ، ولكنه يسعى إلى ضمان تحقيق العدالة لجميع المواطنين، ولضمان تمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة. من حيث تقلد الوظائف العامة والانتفاع بالمرافق العامة على قدم المساواة، والمساواة أمام القانون وفي المشاركة السياسية، وكذلك تحمل الأعباء العسكرية والتكاليف الضريبة على قدم المساواة أيضا.

ولأن هذه الحقوق والحريات لصيقة بشخص الإنسان ولا تكتمل إنسانيته بدون أن يتمتع بها كلها، فقد خاض اليمنيون معارك نضالية من أجل انتزاع هذه الحقوق، وفي مقدمتهم الشباب، وكان لهم ما أرادوا، فقد تضمنت وثيقة الحوار الوطني في مقرراتها العديد من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق والحريات الخاصة الملزمة.

نعرض في هذه الورقة ما تضمنته وثيقة مقررات الحوار الوطني بخصوص حقوق الشباب، ووضعها بين يدى لجنة صياغة الدستور لتضمينها في مشروع الدستور الجديد.

.. وقد اعتمدنا في التبويب نفس منهج مشروع الدستور الحالي أي: أسس، حقوق وواجبات اساسية.

أولاً: الأسس

الأسس السياسية..

الحقوق السياسية والتمكين السياسي

تضمنت مقررات الحوار الوطني فيما يخص تمكين الشباب سياسيا (المشاركة السياسية) العديد من النصوص والمقررات من أهمها ما يلي:

- يُنشأ مجلس أعلى للشباب ويُمنح الاستقلالية التي تكفل له دوره التوجيهي والإشراف يعبر المشاركة في صياغة السياسات العامة والرقابة على تنفيذها بما يكفل حماية الشباب من المخاطر الاجتماعية والصحية والعنف والحرص على برامج التنمية ورفع القدرات ودعم الإبداع الفكري والتكوين الثقافي وإيجاد سياسات وآليات واضحة لمشاركة الشباب من خلال هذه الهيئة في صنع القرارات العامة. (دستوري – تمكين سياسي – تنمية).
- المجلس الأعلى للشباب – (موجهات قانونية)
- يتولى المجلس الأعلى للشباب:

١) رسم وتطوير سياسات وطنية للشباب تهدف إلى بناء جيل يمني قادر وفاعل ومشارك في بناء وتنمية المجتمع.

٢) يقوم المجلس الوطني بالتشاور والتنسيق مع السلطة التنفيذية لتطوير وتمويل وتنفيذ استراتيجيات مرحلية وبرامج وطنية خاصة بالشباب لتحقيق غايات تنموية يحددها المجلس الوطني الأعلى للشباب ضمن إطار تنفيذ السياسات العامة.

٣) يقوم المجلس بمتابعة على دور السلطة التنفيذية في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج ذات العلاقة ورفع تقارير عنها بشكل دوري وتقويمها تباعا على كافة الأصعدة.

٤) يضمن المجلس الأعلى للشباب التمثيل المتساوي للشباب والشابات بحسب الكفاءة والمعايير.

٥) يتم تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن ٣٠٪، وتمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ في سلطات الدولة الثلاث.

٦) النص في القانون على تمكين الشباب دون سن الأربعين في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن ٢٠ ٪.

٧) إلى جانب النصوص الدستورية لابد من وضع سياسة وطنية تعكس صورة ايجابية للمرأة والشباب تعمل على إشاعة ثقافة خالية من التمييز ضدها.

٨) النص في الدستور على وجوب توفر الشروط أدناه فيمن يترشح أو يعين في المناصب الآتية: منصب رئيس الجمهورية، رؤساء الأحزاب والتنظيمات السياسية وأمناء العموم وكل المناصب القيادية والسياسية في الدولة:

- أن يكون مسلم الديانة.
- أن يكون من أبوين يمنيين.
- أن لا يكون متزوجا من أجنبية، وان لا تكون متزوجة من أجنبي.
- أن لا يكون حاملا لجنسية أخرى غير جنسيته اليمنية.
- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية.
- أن لا يكون قد تولى منصب رئاسة الجمهورية أو رئاسة الأحزاب أ ورئاسة الشورى أو رئاسة الوزراء لفترتين رئاسيتين.
- أن لا يقل عمره عن أربعين عام (منصب رئيس الجمهورية (.
- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات في تهمة مخلة بالأمانة و الشرف، أو قضايا فساد، أو أي جريمة جسيمة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن لا يكون ممن لا يستطيع القضاء النفاذ إليهم لإدانتهم على أي انتهاكات بسبب قيود قانونية تعرقل القضاء.
- أن لا يكون قد تورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، وفقا للمواثيق و العهود و القوانين الدولية (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية).
- أن لا يكون منتسبا للمؤسسة العسكرية أو الأمنية ما لم يكن قد ترك عمله في المؤسستين قبل فترة لا تقل عن عشر سنوات. (رفض مكون المؤتمر الشعبي العام لمدة١٠ سنوات)
- أن يقدم إقرار بالذمة المالية له ولأولاده وبناته وزوجاته وأن يعلن عن جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة في الداخل والخارج، وأن يرجعها للوطن قبل الترشح.
- أن يتضمن القسم الذي يؤديه لتولي المنصب التزامه بالدستور واحترام حقوق الإنسان والانصياع لحكم القانون ومبادئ الحكم الرشيد، وأن يعمل بكل نزاهة ومسؤولية للصالح العام وليس لمصلحته الشخصية.

- أن يكون مؤهلا ومشهودا له بالنزاهة والكفاءة وحسن المعاملة.
- أن لا يمارس عملا تجاريا أثناء توليه المنصب.

- تكفل الدولة المشاركة الفاعلة للشباب في جميع شئون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي جميع المجالات بنسبة لا تقل عن ٢٠٪.
- تكفل الدولة رعاية الشباب وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.

الأسس الاقتصادية..

الحقوق الاقتصادية والتمكين الاقتصادي

- تلتزم الدولة بإنشاء بنوك التمويل الأصغر لتقديم خدمات الإقراض لمشاريع الشباب بدون أرباح.
- النص في القانون على تعديل التشريعات الضريبية والمالية لضمان إعفاءات ضريبية مؤقتة ومقننة للمشاريع التي تستهدف التمكين الاقتصادي للمرأة والشباب.
- النص في القانون على منح تسهيلات لحصول النساء وسيدات الأعمال وكذلك الشباب على القروض.
- اعتماد مشروعات زراعية وسمكية صغيرة وتعاونية وتنموية للشباب.
- تطوير دور الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة وصندوق الصناعات الصغيرة وزيادة مواردها بما يمكنها من التوسع في المشاريع كثيفة العمالة لتوفير فرص أكثر للعاطلين عن العمل والإسهام في حل مشكلة البطالة.
- تخصيص ٢٠٪ من مخصصات مشاريع الدولة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير تشريعات مؤسسات التمويل وصناديق التنمية والرعاية الاجتماعية والبنوك لمساندة أنشطة التمويل الأصغر لخلق فرص العمل والدخل.
- زيادة مخصصات التنمية في الموازنة العامة وبخاصة في المجالات الإنتاجية والخدمية كثيفة العمالة.
- خلق بيئة مواتية للاستثمار (الاستقرار السياسي والأمني أولاً) وتطوير النظام البنكي بحيث يسهم في تمويل التنمية.
- تطوير دور الصندوق الاجتماعي للتنمية، وصندوق الأشغال العامة، وصندوق الصناعات الصغيرة للتوسع في الإقراض الصغير لأصحاب المشروعات الصغيرة الإنتاجية والخدمية في الأرياف والمدن، ولمختلف الأنشطة الصناعية، الزراعية، السمكية، التجارية، الخدمية ...إلخ.
- السعي للبحث عن أسواق تشغيل خارجية وبطرق منظمة.

وعلى مستوى التمكين الاقتصادي للشباب أيضا تضمنت وثيقة الحوار عددا من المقررات التي أكدت على أن :

الأسس الاجتماعية والثقافية

الحقوق الاجتماعية والثقافية

وقد حظيت الحقوق الاجتماعية والثقافية باهتمام كبير لدى مختلف فرق العمل في مؤتمر الحوار الوطني لما لهذا الجانب من أهمية على مستوى خلق طبقة وسطى قوية قادرة على المشاركة السياسية الفاعلة، وقادرة على قيادة عملية التحول الديمقراطي في اليمن وترسيخه والحفاظ عليه ومن هذه الحقوق حق التعليم، وفيما يلي عرض بأهم تلك الحقوق :

- ترعى الدولة الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي (الأسس الاجتماعية).
- وضع التدابير والخطط اللازمة المساندة لاستيعاب وتوظيف قدرات (الشباب –الشابات) بما يضمن حق العيش الكريم لهم والقضاء على البطالة.
- إنشاء هيئة مستقلة عليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي الهدف منها رفع جودة التعليم في اليمن.
- إنشاء هيئة وطنية للمرأة تضمن التمثيل العادل للشباب وفق المعايير والجودة.
- تضمن الدولة توفير كافة الفرص الملائمة لتمكين الشباب من استثمار أوقات فراغهم وتنمية ملكاتهم وقدراتهم بدنيا واجتماعيا ودينيا وثقافيا وتعليميا وسياسيا مؤكدة دعمها لمشروعاتهم وحقهم في السكن وإعانتهم ضد البطالة وتوفير كافة الفرص المتاحة لهم للعمل والحياة الكريمة والتنشئة السليمة.
- تضمن الدولة إمكانية حصول الشباب على المعلومات من شتى المصادر الوطنية وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاهيته كما تكفل الدولة للشباب حرية البحث العلمي والانجازات الأدبية والفنية والثقافية وتوفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة لهم كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع وتحمي الدولة نتائجها.
- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لتكفل للشباب الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز الشاب أو مركز والديه أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم وتضمن الدولة الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية الشباب وتتخذ لهذا الغرض جميعا التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
- على الدولة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق:

أ) توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد

ب) تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفنون والرياضة والأنشطة الترفيهية مع توفير الظروف المواتية لإطلاق طاقتهم الإبداعية في كل هذه المجالات.

- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
- تلتزم الدولة بحماية وتنمية وتطوير صناديق المعاشات وصندوق الشباب العاطل عن العمل والنشء والضمان الاجتماعي.
- إنشاء مجالس استشارية على المستوى الوطني تعمل على الارتقاء بأوضاع الأسرة والشباب والأطفال وتكريس حقوقهم وحمايتها.
- اعداد قانون للجمعيات والمؤسسات الاهلية يرتقي بدور المرأة والشباب والمهمشين والمعاقين والأطفال.
- لا يجوز تولي الوظيفة العامة لغير اليمنيين إلا بعقود مؤقتة عند الحاجة ويشترط عدم وجود خبرات يمنية في ذلك المجال وإعلان ذلك في الجريدة الرسمية.
- حرية العمل السياسي لطلاب في الجامعات من الحقوق العامة التي لا يمكن التعدي عليها ولهم الحق في تشكيل الاتحادات.
- لكل مواطن ومواطنة الحق في ممارسة الرياضة وتلتزم الدولة بتوفير الدعم المناسب لتحقيق ذلك كما تلتزم الدولة بوضع مادة التربية الرياضية ضمن مناهج التعليم المختلفة.
- يحدد سن الزواج ١٨ عاما لكل الجنسين.
- النص في القانون على تمكين الشباب علميا ومهنيا وسياسيا واقتصاديا وتوفير الظروف المناسبة لتوظيف طاقاتهم وتنمية مهاراتهم للقيام بدورهم في خدمة الوطن وقضاياه.
- سن قانون يلزم الدولة بوضع البرامج اللازمة لإصلاح وتأهيل الكوادر الغير مؤهله مهنيا وعلميا وتوفير فرص عمل لهم.
- النص في القانون على تأكيد دور المؤسسات التعليمية المختلفة في غرس قيم النزاهة من خلال برامج توعوية وتثقيفية دورية خلال مراحل التعليم المتدرجة وإلزامها بوضع مناهج تعزز مبدأ النزاهة والقيم الإسلامية الحميدة.
- ضرورة قيام صندوق تنمية المهارات وتحقيق أهدافه بشكل لا مركزي من خلال تدريب وتأهيل الشباب والقادرين على العمل.
- تعزيز الدور المجتمعي في التنمية على المستويات المحلية والمركزية في مجالات وضع الخطط التنموية وتطبيقها وفي مراقبة

الأداء الرسمي والخاص وفي حماية البيئة والموارد الطبيعية والمستهلك وتقوم منظمات المجتمع المدني والشباب المستقل في مؤتمر الحوار الوطني بالمشاركة بمراقبة والإشراف على تنفيذ مقررات الحوار الوطني.

- العناية بالثقافات ذات الصلة بالفئات الاجتماعية كالنساء والأطفال والشباب والمهمشين والمغتربين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كل السبل الكفيلة لتنميته أو تطويرها بما يشتمل على ضرورة توفير البيئة القانونية الحاضنة والدعم المادي والمعنوي بمختلف أشكاله وصوره.
- تحقيق تنمية اجتماعية عادلة من خلال اعتماد استراتيجيات و سياسات و إصدار تشريعات و تنفيذ إجراءات تحقق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل و الواسع، وذلك بتحقيق الشراكة الفعلية لعموم الشعب في السلطة و إدارة المجال العام، و التوزيع العادل للثروة بما يؤدي إلى تذويب الفوارق الطبقية و إزالة التمايزات الاجتماعية و التراتبية، و تعزيز دور الدولة و مؤسساتها و تحجيم أدوار الجماعات و الأشكال غير الرسمية التي تناهض الوجود الكياني للدولة و تنتقص من سيادة القانون، و إعطاء الدور المحوري للشباب و النساء و المهمشين و قوى المجتمع المدني من أحزاب و مؤسسات و نقابات و فعاليات اجتماعية مدنية.
- العناية الخاصة بالبعد الاجتماعي للتنمية وتعزيز المشاركة الشعبية في عملية الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية، وتوفير بيئة داعمة مادية ومعنوية وتشريعية تمكّن الفئات المستبعدة تاريخياً كالنساء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة والمهمشين وغيرها في الإسهام الفعال في العملية التنموية.
- الاهتمام بالشباب والعمل على إقامة مهرجانات رياضية وكشافية ومعسكرات عمل شبابية في مختلف أرجاء البلاد لخلق التنافس الشريف وتفجير الطاقات الإبداعية وتنسيق الجهود الجماعية في هذا الاتجاه بما يحقق ويوظف كافة الإمكانيات بما يحقق تقدم المجتمع وفئاته.
- تحمي الدولة النشء والشباب من مخاطر تعاطي المخدرات وتتخذ إجراءات صارمة ضد مروجي هذه التجارة والعاملين بها.
- تكفل الدولة تعليم ورعاية النشء والشباب بما يضمن تنمية متكاملة وشاملة للشخصية في جميع جوانبها الروحية والخلقية

والثقافية والاجتماعية والجسدية والوجدانية والنفسية.

- تطوير قاعدة التأهيل والتدريب النوعي للشباب والمرأة في مختلف المهارات التي تلبي متطلبات التنمية.
- ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع توفير الأمكنة الملائمة لممارسة واكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من التدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، والفرق الرياضية الشعبية.
- إلزام الحكومة برعاية الموهوبين والمتفوقين والاهتمام بالإبداع والابتكار وإنشاء المراكز المختصة لذلك.
- سرعة تحسين الأوضاع الإنسانية وخاصة الأكثر تضرراً ومنها بصورة أساسية توفير المساعدات والتعويضات لأسر الشهداء والجرحى والحراك السلمي منذ ٢٠٠٧ والثورة الشبابية الشعبية وأحداث صعده وأبين والكوارث الطبيعية وإعادة إعمار وتأهيل البنية التحتية والمرافق العامة لها، وإعادة الأولوية للخدمات التعليمية والصحية والطرق والكهرباء وشبكات المياه وتهيئة الأوضاع لعودة النازحين. (أحكام انتقالية) أو (برامج تعاد صياغتها).
- إصدار قانون للأسرة، يضمن الحقوق الإنسانية والاجتماعية للمرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز والعنف والممارسات اللاإنسانية، وتضمن الحقوق الإنسانية للطفل والشاب من الممارسات الاجتماعية القهرية للسلطة الأبوية والأسرية والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى بناء شخصية غير سوية وغير مثمرة لمجتمعها. وبحيث يتضمن القانون المشار إليه نصوصاً تضمن حق المرأة في الميراث وحقها في اختيار شريك حياتها وتوفير الحماية الإنسانية والمادية والمعنوية والتعويضية للمرأة المطلّقة والأرملة وتضمين مواد مناسبة تؤدي إلى القضاء على ظاهرة المغالاة في المهور.
- وضع تشريعات قانونية تضمن الحرية الأكاديمية للأستاذ والطالب والباحث في مؤسسات التعليم والمراكز البحثية المختلفة.
- التوسع في التعليم الفني والتدريب المهني وتطوير برامجه ومناهجه بما يتوافق مع احتياجات سوق العمل المحلية والعالمية.
- وضع تشريعات قانونية تحمي حقوق الباحثين والمبتكرين والمبدعين والمخترعين.
- التوسع في التعليم العام، العالي، المهني، واعتماد مناهج تعليمية للتأهيل حسب احتياجات سوق العمل الداخلي والخارجي من

المهارات والتخصصات.

- الربط بين البحوث العلمية وأطروحات التخرج للطلاب بفرص العمل المحتملة لاحقاً بعد التخرج.
- التوسع في التعليم الفني والتدريب المهني وتطوير برامجه ومناهجه بما يتوافق مع احتياجات سوق العمل المحلية والعالمية.
- الاهتمام بالتعليم العالي التطبيقي والفني لإعداد المهنيين والفنيين من الدرجة الأولى والثالثة.
- انشاء دور ومراكز رعاية لتأهيل المتضررين والمعاقين جسدياً ونفسياً أطفالا ونساء وكبارا وتوزع على المناطق المتضررة من الحرب وانشاء معاهد للتدريب والتأهيل الفني والمهني لاستيعاب الشباب.
- إلزام وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بسرعة معالجة أوضاع الطلاب والطالبات المتضررين من حروب صعدة والمناطق المتضررة الأخرى عبر برنامج مرن يمكنهم من اختبار المواد الدراسية لأكثر من سنة وكل بحسب قدرته ليتمكن من اللحاق بزملائه وأقرانه في السن وينطبق هذا الأمر على الجامعات مع منح المتضررين من حروب صعدة والمناطق الأخرى تخفيض ١٠٪ من نسب القبول في الجامعات وبشكل استثنائي ولمدة ١٠ سنوات من تاريخ البدء بتطبيق هذا الاستثناء. (انتقالية).
- إصدار قرار جمهوري بإنشاء صندوق موحد لرعاية أسر شهداء وجرحى الثورة الشبابية والحراك السلمي وحرب ٩٤ وحروب صعدة والقضية التهامية ومن كل الأطراف التي شاركت في تلك الأحداث بحيث يتم التعامل مع الجميع بمعايير موحدة. (انتقالية)

ثانياً:
الحقوق والواجبات الأساسية

ونذكر ما جاء منها فيما يتعلق بالشباب في النقاط التالية:

- يجب معالجة عدم المساواة في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن على المستوى المركزي عبر قوانين ومؤسسات وبما يضمن إلغاء التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع اليمنيين. ومن أجل معالجة تفاوت التمثيل في التوظيف، يكون للجنوبيين أولوية في شغل الوظائف الشاغرة والتأهيل والتدريب في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن (في أحكام انتقالية). ويجب أن تحترم التعيينات متطلبات الخدمة المدنية المتعلقة بالمهارات والمؤهّلات. ولا يحقّ صرف أيّ موظف بشكل تعسفي.
- حرية العمل السياسي لطلاب في الجامعات من الحقوق العامة التي لا يمكن التعدي عليها ولهم الحق في تشكيل الاتحادات.
- تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للشباب كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو فقدان العائل كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء منهم وفقا للقانون.
- مجانية كل مستويات التعليم الأساسي والجامعي والتعليم العالي بكل فروعة ودرجاته.
- تلتزم الدولة بالتعليم الفني والمهني وتطويره وتشجيع الطلبة على الالتحاق به وبحسب تكافؤ الفرص
- تضمن الدولة إلزامية ومجانية التعليم الأساسي ومجانية التعليم الثانوي (العام والفني والتقني) ومجانية التعليم الجامعي وجودته وفقا للمعايير الدولية وتتخذ الإجراءات المحققة لذلك.
- تكفل الدولة رعاية النساء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.
- تكفل الدولة تعليم ورعاية النشء والشباب بما يضمن تنمية متكاملة وشاملة للشخصية في جميع جوانبها الروحية والخلقية والثقافية والاجتماعية والجسدية والوجدانية والنفسية.
- تنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين والمبتكرين، وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع وتعمل على تجهيز البنى التحتية للثقافة ونشر الخدمات الثقافية، وإيجاد مراكز ثقافية على مستوى المحافظات والمديريات.

التوصيات..

أولا: لضمان تمثيل شباب الجمهورية اليمنية في جميع الانتخابات التشريعية على المستوى الاتحادي وعلى المستوى الإقليمي نوصي بأن تتضمن الوثيقة التالي:

١) أن تقسم الجمهورية اليمنية إلى ٢٢ دائرة انتخابية كبيرة على الأقل فيما يخص الانتخابات التشريعية الاتحادية وفقا لنظام التمثيل النسبي القائمة المغلقة وطريقة أكبر باقي في توزيع الأصوات وبدون نسبة حسم.

٢) أن لا تزيد الدائرة الانتخابية عن عشرة مقاعد. بمعنى إذا كان عدد مقاعد الدائرة كبيرا مثل محافظة تعز بها ٣٩ مقعدا يجب أن تقسم إلى أربع دوائر انتخابية كل دائرة تضم ١٠ مقاعد والرابعة ٩ مقاعد لضمان تمثيل أغلب مديريات المحافظة. يقاس على هذا بقية الولايات التي تصل إلى ١٥ مقعدا أو ١٨ مقعدا أو عشرين مقعدا فأكثر.

٣) لضمان مشاركة فعالة للولايات الأقل سكانا نوصي بأن تحصل الدوائر الانتخابية التي لا تزيد على ١٥٠ ألف أو ٢٠٠ ألف نسمة على خمسة مقاعد في مجلس النواب.

٤) على المستوى الإقليمي ولضمان تمثيل أبناء المديريات والولايات في المجلس التشريعي الإقليمي نوصي باعتماد المديريات كدوائر انتخابية لضمان تمثيل أبناء المديريات جميعا وبنفس النظام الانتخابي أعلاه.

٥) نوصي بحذف شرط الـ ٥٠٠٠ التزكية للقوائم المستقلة كشرط لدخولها الانتخابات.

٦) نوصي بعدم تضمين الدستور نسبة حسم ١٪ من إجمالي الأصوات.

٧) يصاغ نص في الدستور في أحكام ختامية يؤكد على أن الديباجة جزء من الدستور ولها حكمه.

٨) لضمان تمثيل الشباب المستقل نوصي بتخصيص نسبة ٥٠ ٪ من ألـ ٢٠ ٪ الخاصة بالشباب للشباب المستقل.

٩) حق الترشيح للمجالس التشريعية الاتحادية والإقليمية والمحلية مكفول لكل يمني بلغ من العمر ٢٥ عاما.

ثانياً: لضمان دور فاعل للشباب نوصي بالآتي:

١) تكفل الدولة توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع اسهامه في التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية.

٢) تعمل الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الولايات.

٣) الثروات الطبيعية بجميع أنواعها بما فيها النفط والغاز ومصادر الطاقة موارد سيادية ملك الشعب اليمني تمارس الدولة السيادة عليها باسمه.

٤) يؤخذ رأي الشباب وجوبا في أي مشروع قانون يهم الشباب. (دون إخلال باستقلالية السلطة التشريعية).

٥) يؤخذ رأي الهيئات المستقلة وجوبا في مشاريع القوانين التي تتعلق بأعمال هذه الهيئات. (دون إخلال باستقلالية السلطة التشريعية).

٦) يتمتع المجلس الأعلى للشباب وجميع الهيئات المستقلة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

ثالثا: لضمان سمو الدستور ووحدة الدولة والمواطنة المتساوية نوصي بضرورة تضمين الدستور اليمني نصوصا تؤكد على أن:

١) الدستور اليمني وما يصدر بموجبه من قوانين وما تعقده السلطة التنفيذية الاتحادية من معاهدات تكون القانون الأعلى للبلاد والقضاء في جميع الأقاليم والولايات ملزم بها ولا يعتد بأي نص في أي دستور أو قانون إقليمي خلاف ذلك (في أحكام عامة).

٢) أعضاء مجلس النواب والمجلس الاتحادي وأعضاء المجالس التشريعية في الأقاليم والولايات والقضاة وجميع الموظفين القياديين والتنفيذيين في العاصمة وفي الأقاليم والولايات ملزمين بموجب قسم تأييد الدستور واحترامه. (في الأسس السياسية) (المبادئ) أو (أحكام عامة).

٣) نصوص الدستور وحدة واحدة تفسر بعضها بعضا. (أحكام عامة).

٤) يحظر حرمان أي مواطن يمني في أي إقليم أو الانتقاص من حقه في الانتخاب والترشيح في أي عملية انتخابية سواء كانت رئاسية أو تشريعية، اتحادية أو اقليمية أو محلية (في الحقوق).

٥) يتمتع جميع المواطنين اليمنيين في جميع أقاليم وولايات الجمهورية اليمنية بذات الامتيازات والحصانات (في الحقوق).

٦) يحظر إضافة نص دستوري أو حذف نص دستوري أو تعديل نص دستوري يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق والحريات أو تغيير شكل الدولة أو شكل نظام الحكم أو شكل النظام السياسي أو النظام الانتخابي على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الأقاليم.

٧) يجب أن تكون نصوص الدستور واضحة صريحة، ولا تحتمل التأويل، ولا تحيل على القانون إلا في أضيق الحدود، ووفق ضوابط.

٨) لكي نحمي الولايات من هيمنة حزب أو جماعة يفترض النص في الدستور الاتحادي على اعتماد النظام السياسي الرئاسي ونظام التمثيل النسبي في الانتخابات، وطريقة أكبر باقي في توزيع الأصوات، وبدون نسبة حسم، ونظام اللامركزية الإدارية في الإدارة.

٩) أخيرا فيما يتعلق بضحايا الحروب والشـهداء والتعويضات نوصي باعتماد نـص انتقالي يلزم الحكومة بوضع برنامج مزمن لمعالجة كل ذلك.

الخاتمة..

ما تم عرضه فيما سبق من الحقوق والحريات هو ما يهم الشباب فقط، وليس كل الحقوق والحريات التي تضمنتها مقررات وثيقة الحوار الوطني والتي يفترض تضمينها مشروع الدستور الجديد.

وللتأكيد نقول: بأن الحقوق والحريات بشكل عام، ومنها ما يخص الشباب، تعتبر ركنا أساسيا من أركان قيام دولة الحق والقانون، ومعياراً أساسيا للحديث عن وجود دستور من عدمه، وأن هذه الحقوق والحريات تستند جميعها إلى مبدأ المساواة كمبدأ دستوري يكفلها ويحميها. هذا أولا.

وثانيا أن هذه الحقوق والحريات، والاعتراف بها، وحمايتها قانونيا، وضمان ممارستها، لا يمكن إلا في ظل دولة المواطنة المتساوية والكاملة، التي من أركانها إلى جانب ما سبق، وجود الدستور، الفصل بين السلطات، وسيادة القانون، وتدرج القواعد القانونية.

إذا لا مناص من القول: من أن ضمان هذه الحقوق متوقف على قيام دولة المؤسسات، وأن قيام هذه الاخيرة يمر عبر الاتفاق على حل مشكلة تركيز السلطة، وحل مشكلة تركيز السلطة، يتم من خلال إعادة بناء الدولة اليمنية، من حيث: شكلها، ونظام الحكم فيها، وشكل نظامها السياسي ونظامها الانتخابي، على أساس المواطنة المتساوية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية. وهذا ما تضمنته وثيقة مقررات الحوار الوطني بالفعل، وما بقي هو عكس تلك المقررات، ومنها الحقوق والحريات، في وثيقة مشروع الدستور، من قبل لجنة صياغة الدستور.

من أجل ذلك وبناء عليه نوصي بأن تتضمن وثيقة الحقوق والحريات الخاصة بالشباب عددا من التوصيات لتقديمها للجنة صياغة الدستور لأخذها بعين الاعتبار عند صياغتهم لمشروع الدستور.

.. الثقة والتفاني والاهتمام

Confidence,Dedication and Attention

.. الدستور بعيون شبابية

Constitution through the Eyes of Youth

.. شباب يكتب الدستور

Constitution Written by Youth

.. مشاركة بدون تردد

Participate Without Hesitation

.. نتحاور لنصل الى اهدافنا

Disuss to Get to Our Goals

.. الصور تتحدث

Pictures Speak

.. نرسم المستقبل معا

Let's Draw the Future Together

.. روح المشاركه هدفنا

The Spirit of Participation is our Goal

.. سيصل صوتى إلى أبعد مدي ليصنع التغير

My Voice Will be up To the Fullest Extent to Make a Change

.. لن يعود بنا الزمن الى الوراء

Time Will Not Take Us Back

.. الهمه تجمعنا

Determination Brings us Together

.. سوف نتحدى الصعاب

Will Defy The Obstacles

.. نخطط معا من اجل مستقبل اجمل
Lets Plan Together a Brighter Future

معا نبني اليمن الجديد لحياة افضل وعيش رغيد لا ظالم ولا مظلوم ، معا لدوله يمنية حديثة ودستور جديد.
Together We Build a New Yemen to Live a Berer Life, Together for the Modern Yemeni State and aNew Constitution

اعداد : د. اشراق السباعي – أ. طه ياسين
Done By: Dr. Ishraq Suba'e - Mr. Taha Yasien